ومنه ازالة ما يحصل له مشقة بالكتابة وسحوها من استعمال البخور وخلاوة
الاستمام للزوج من الاخلال المسمى عند العامة بالرباط والاجرة على من
التزم العوض ولو اجنبيا حتى لو كان المانع بالزوج والتزمت المرأة او اهلها
العوض لزمت الاجرة من التزمها وكذا عكسه ولا يلزم من قام المانع به
الاستيجار لانه من قبيل المداواة وهي غير لازمة للمريض من الزوجين
ثم ان وقع ايجار صحيح بعقد لزم المسمى والا فاجرة المثل ع ش على م ر ثم
وعبارة شم ر ككلمة بيع الخ فلو استاجر عليها مع انتفاء التعب بتردد
او كلام فلا شيء له والا فله اجرة المثل وما بحثه الاذرعي من ان الغرض
انما استاجره على ما لا تعب فيه فتعبه غير معقود عليه فيكون متبرعا
به مردود بانه لا يتم عادة الا بذلك فكان كالمعقود عليه اهـ وقوله مع
انتفاء التعب الخ متعلق بمحذوف وفي تقديره فان اتى بها مع انتفاء التعب
الخ ولا اكتراء نقد اي للتزين به او للضرب على سكته م ر ومحله
اذا لم يكن للنقد عرى يعلق بها لانه ح حلي واستيجار الحلي حلال
صحيح لان منافعهما لا تقابل بمال لو اخر بقليل ما قيل هذين الى
هنا فقال اذ لا قيمة لها اي الثلاثة اي لمنفعتها لكان اخصر وانسب بالمتن
ولا ابق ولا مغصوب مثالان للحسي وكذا الاعمى المذكور والارض
المذكورة وفيهما عجز شرعي ايضا لان كل حسي شرعي كما قاله سم ل وقد يقال
ان المغصوب فيه عجز حسي لا شرعي عقب العقد اي قبل مضي مدة
لمثلها اجرة اخذا مما ياتي في التفريغ من نحو الامتعة واذ لك كبيعها ويوخذ
منه ان قدرة الموجر على الانتزاع كذلك كافية والحق الجلال البلقيني
بالابق والمغصوب ما لو نبئ ان الدار مسكن الجن وانهم يوذون الساكن
برجم او نحوه وهو ظاهر ان تعذر منعهم وعليه فطرو ذلك بعد الاجارة كطرو الغصب
بعلها شم ر اي فلا تنفسخ بل يتخير المستاجر اهـ ع ش ما يحتاج الى نظر
ومثله غير قادر لتعليم القراءة وان اتسع الزمن بعد ان يتعلم ويعلم لان
المنفعة المتعلقة بالعين لا تتاخر قال دائم اي يجري دائما عند الاحتياج
اليه بان يكون النيل يرويها كل سنة ولا غالب يكفيها لو قال المكري انا
احفر بئرا اسوق منها الماء او اسوقه من مكان اخر صح قاله الروياني وابن

الرفعة وعبد البر ولو استاجر ارضا للزرع فلم تروا انفسخت الاجارة
فلو روي بعضها انفسخت فيما لم يرو وخير في المروي وكذا اذا لم ينحسر
الماء عنها وقت الزرع ولا القلع سن هو وما بعده مثال للشرعي
ولا حائض ونحو ونحو لحيض ينفسخ العقد كما ياتي فلو دخلته ومكثت
عصت ولم تستحق اجرة وان اتت بما استوجرت له لانفساخ الاجارة
بطرو الحيض فان ما اتت به بعد الانفساخ كالعمل بلا استيجار وفي معنى الحائض
المستحاضة ومن به سلس بول او جراحة نضاحة يخشى منها التلويث شم ر
وكتب عليه ع ش ما نصه قوله وبطرو نحو الحيض ينفسخ العقد هذا قد
يشكل على جواز ابدال المستوفى به اذ قياسه عدم الانفساخ وابدال
خدمة المسجد بخدمة بيت مثلا اذ المسجد نظير الصبي المعين للارضاع
والثوب المعين للخياطة والخدمة نظير الارضاع والخياطة سم على حج ومنه
ولا حرة بغير اذن زوجها اي لاستغراق اوقاتها لحقه ويوخذ من التعليل
ما بحثه الاذرعي انه لو كان غائبا او طفلا فاجرت نفسها لعمل ينقضي قبل
قدومه او تاهله للتمتع جاز فلو حضر قبل فراغ المدة فينبغي الانفساخ في الباقي
واعتراض الغزي له بان منافعها مستحقة له بعقد النكاح ممنوع بانه لا يستحقها
بل يستحق ان ينتفع وهو متعذر منه شم ر مع زيادة من ع ش فقوله بغير
اذن زوجها اي الحاضر غير الطفل والاجارة عينية فيهما اما اجارة الذمة
فتصح ولو اتت بالعمل بنفسها في هذه الحالة بان كنست المسجد بنفسها اي في
حال الحيض فينبغي ان تستحق الاجرة وان اثمت بالمكث فيه لحصول المقصود
مع ذلك ويعد لذلك يفارق ما لو استاجره لقراءة القران عند قبر مثلا فقراه جنبا
وان الظاهر عدم استحقاقه الاجرة وذلك لعدم حصول المقصود لانه اذا اتى
بالقران على وجه محرم بان قصد القراءة او على وجه غير محرم بعرفه عن حكم
القراءة كان املئ التفي المقصود او نقص وهو الثواب او نزول الرحمة
هم ر وع ش
احدهما اي الشرعي فقط اي في الثلاثة الاخيرة اي التي بعد الاربعة المتقدمة
ولا يقال والحسي ايضا لانا نقول كل حسي شرعي سم ل فرع ذكر بعضهم
انه يجوز للزوجة استيجار زوجها ولها منعه من الاستمتاع لكن تسقط

Copyright King Saud University